

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣

بإضافة عضوين لمجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني المنصوص عليه في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ممثل لوزارة الثقافة من بين أعضاء لجنة العمارة بالمجلس الأعلى للثقافة ، وممثل لهيئة الآثار المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٣ (١٤ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك